



المينئة السعودية للبحر الأحمر
Saudi Red Sea Authority

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority



الدليل الإرشادي الإجرائي للإدخال المؤقت للوسائط البحرية السياحية

الإصدار الأول أفريل 2024م

أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالشراكة مع الهيئة السعودية للبحر الأحمر هذا الدليل الإرشادي الإجرائي لتوضيح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصداره، ولا يعد هذا الدليل تعديلاً على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة .

وتؤكد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تطبيقها المعالجات التوضيحية الواردة في هذا الدليل -حيثما تُطبق-، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذا الدليل -لنص نظامي غير معدل- فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة سيكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من الدليل على موقع الهيئة الإلكتروني .



مقدمة

إستناداً إلى نظام -قانون- الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/ 11/ 3هـ وحرصاً من الهيئة على تقديم خدمات جمركية وضريبية متميزة تتسم بالوضوح والشفافية للمتعاملين والمستثمرين ضمن قطاع الأنشطة السياحية الساحلية فقد تم بالمشاركة مع الهيئة السعودية للبحر الأحمر بصفتها الجهة المختصة العمل على إعداد الإصدار الأول من هذا الدليل؛ بهدف توضيح عمليات وإجراءات الإدخال المؤقت للوسائط البحرية واليخوت الأجنبية أو اليخوت الزائرة في جميع المراسي السياحية التي تشرف عليها الجهة المختصة

المحتويات

05	أولاً: تمهيد
05	1.1 التعريفات
08	1.2 نطاق التطبيق
08	ثانياً: الادخال المؤقت ومدته وأنواعه
08	2.1 الادخال المؤقت للوسائط البحرية
10	2.2 الفئات المستفيدة من الإدخال المؤقت
11	2.3 طرق التقدم بطلب الإدخال المؤقت والمتطلبات الإجرائية
14	ثالثاً: الاشتراطات والقيود للإدخال المؤقت
14	3.1 التزامات الأطراف المعنية بالإدخال المؤقت
15	3.2 القيود الكمية على الإدخال المؤقت
15	3.3 مستندات طلب الإدخال المؤقت
16	رابعاً: انتهاء وضع الإدخال المؤقت
16	4.1 إعادة التصدير
17	خامساً: المخالفات والعقوبات والإرشادات الأخرى
17	5.1 المخالفات والعقوبات
17	5.2 إيقاف خدمة الإدخال المؤقت عن الوكيل الملاحي السياحي
18	سادساً: أحكام عامة

أولاً: تمهيد

1.1 التعريفات

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذا الدليل - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

1. **الهيئة:** هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

2. **المحافظ:** محافظ الهيئة.

3. **نظام الجمارك الموحد:** نظام - قانون - الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 3/11/1423 هـ.

4. **اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 25/11/1423 هـ.

5. **اللائحة التنظيمية:** اللائحة التنظيمية لتصنيف الوسائط البحرية المستخدمة في السياحة الساحلية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للبحر الأحمر رقم (1 ت - 3 - 2023) وتاريخ 22/12/1444 هـ.

6. **الشخص:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

7. **الجهة المختصة:** الهيئة السعودية للبحر الأحمر.

8. **النطاق الجغرافي:** البحر الإقليمي التابع للمملكة في البحر الأحمر الذي تمارس فيه الأنشطة الملاحية والأنشطة البحرية، وجزء اليابسة المرتبط بممارسة تلك الأنشطة؛ ويستثنى من ذلك المناطق العسكرية والأمنية.

9. **الدليل:** الدليل الإرشادي الإجرائي للإدخال المؤقت للوسائط البحرية السياحية.

10. **الوسائط البحرية:** كل واسطة عائمة معدة للعمل فوق المسطحات المائية أو تحتها تستخدم لأغراض سياحية أو ترفيهية وتعد ملحقات الواسطة البحرية اللازمة لاستغلالها جزءًا منها.

11. **الوسائط المؤهلة:** أي وسائط بحرية أخرى يتم السماح بإدخالها مؤقتًا بالاتفاق بين الهيئة والجهة المختصة.

12. **المالك:** صاحب اليخت أو مستأجره، سواء كان شخصًا أو أكثر ممّا يلي:

أ. الشخص الذي يمتلك مصلحة قانونية أو نفعية في اليخت الضخم والوسائط المؤهلة ما عدا المُرتهن.

ب. الشخص المسؤول عن الإدارة على اليخت الضخم والوسائط المؤهلة.

ج. الشخص الذي يتحمل المسؤولية الكاملة عن اليخت الضخم والوسائط المؤهلة ويكون مُفوضًا من الشخص المذكور في الفقرتين (أ) أو (ب).

13. **اليخت الضخم:** اليخت الضخم الذي يرفع أعلامًا أجنبيةً ويكون مزودًا بمحرك أو شراع، ويبلغ طوله (24) مترًا فأكثر، ومصمم لأغراض الاستخدام التجاري والترفيهي ولا يكون على متنه أكثر من (12) راكبًا غير الطاقم وفقًا لكود اليخت الضخم المعمول به في الدولة التي يرفع علمها أو (36) راكبًا غير الطاقم وفقًا لكود يخت الركاب في الدولة التي يرفع علمها.

14. **سفن الرحلات السياحية (الكروز):** سفينة ركاب كبيرة مصممة أو مستخدمة لغرض الترفيه أو السياحة مدفوعة التكاليف وقادرة على استيعاب عدد كبير من الركاب على متنها.

15. **سفينة الصيد:** سفينة تستخدم بغرض صيد الأسماك أو الأحياء البحرية المصطحب بصيدها وتزيد حمولتها الكلية على (30) طنًا أو يزيد طولها على (20) مترًا.

16. **قارب صيد:** وحدة بحرية تستخدم لصيد الأسماك أو الكائنات البحرية ويقل طولها عن (20) مترًا وتقل حمولتها عن (30) طنًا وما عدا ذلك تعد سفينة صيد.

17. **سفينة نزهة (يخت):** سفينة تستخدم بغرض النزهة والسياحة، تزيد حمولتها الكلية على (10) أطنان أو يزيد طولها على (12) مترًا، ولا تزيد على (24) مترًا.
18. **قارب نزهة:** وحدة بحرية تستخدم بغرض النزهة والسياحة لا تزيد حمولتها الكلية على (10) أطنان، ولا يزيد طولها على (12) مترًا ولا يصرح لها بالإبحار خارج البحار الإقليمية للمملكة.
19. **الرسوم الجمركية:** هي المبالغ المفروضة على البضائع بموجب أحكام نظام الجمارك الموحد، وبحسب التعريفات الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي.
20. **الوكيل الملاحي السياحي:** الشخص ذو الصفة الاعتبارية المرخص له من الجهة المختصة بتقديم الخدمات للواسطة البحرية لممارسة الأنشطة الملاحية في النطاق الجغرافي.
21. **البيان الجمركي:** بيان البضاعة أو الإقرار الذي يقدمه صاحبها أو من يقوم مقامه، المتضمن تحديد العناصر المميزة لتلك البضاعة المصرح عنها وكميتها بالتفصيل وفق أحكام نظام الجمارك الموحد.
22. **التخليص الجمركي:** توثيق البيانات الجمركية للوسائط الواردة والصادرة والعبارة وفقًا للإجراءات الجمركية المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد ولأئحته التنفيذية وما يصدر عن الهيئة من قرارات.
23. **الإدخال المؤقت:** الإجراء الذي يتم بموجبه السماح بدخول الوسائط إدخالًا مؤقتًا في الدولة ضمن النطاق الجغرافي دون استيفاء الرسوم الجمركية والضرائب عليها وفقًا للأحكام الواردة في نظام الجمارك الموحد.

1.2 نطاق التطبيق

دون الإخلال بالأنظمة واللوائح السارية ذات العلاقة، يخضع لأحكام هذا الدليل المالك والوكيل الملاحي السياحي الذي يتم ترخيصه من الجهة المختصة لممارسة الأنشطة الملاحية والبحرية السياحية، مثل: تراخيص الإبحار أو التشغيل ونحوها ضمن النطاق الجغرافي.

ثانيًا: الإدخال المؤقت ومدته وأنواعه

2.1 الإدخال المؤقت للوسائط البحرية

يجوز تطبيق الإدخال المؤقت للوسائط البحرية المستخدمة في الأنشطة الملاحية والبحرية السياحية⁽¹⁾ في النطاق الجغرافي المعتمد لدى الجهة المختصة وذلك وفقًا للتصنيف التالي:

رمز مجموعة الوسائط البحرية السياحية				
(د)	(ج)	(ب)	(أ)	#
الوسائط البحرية المستخدمة في المعارض والفعاليات والمؤتمرات	السفن الشراعية	مزودة بمحرك	غير مزودة بمحرك	
الوسائط البحرية وملحقاتها المستخدمة لغرض المشاركة في المعارض والفعاليات والمؤتمرات، وما يرتبط بها من آلات ومعدات وأدوات.	وسائط بحرية تتحرك بقوة الرياح وتتضمن شراعًا أو أكثر لتشغيلها.	وسائط بحرية تعمل بمحركات وقود أو وسائل تشغيل أخرى سواء كانت كهربائية أو ميكانيكية.	وسائط بحرية تعمل دون محرك أو أي وسيلة تشغيل أخرى.	تعريف الواسطة
بجميع أطوالها.	أ. لا تزيد على (24) مترًا. ب. طولها أكبر من (24) مترًا.	أ. لا تزيد على (12) مترًا. ب. طولها أكبر من (12) مترًا وأقل من (24) مترًا. ج. أكبر من (24) مترًا.	لا تزيد على (9) أمتار.	طولها

(1) تم الاعتماد في التصنيف على اللائحة التنظيمية لتصنيف الوسائط البحرية الصادرة من مجلس إدارة هيئة البحر الأحمر وتصميم الإجراء بناء عليها.

رمز مجموعة الوسائط البحرية السياحية				
(د)	(ج)	(ب)	(أ)	#
الوسائط البحرية المستخدمة في الفعاليات والمعارض والمؤتمرات	السفن الشراعية	مزودة بمحرك	غير مزودة بمحرك	
جميع الوسائط البحرية السياحية بجميع أحجامها وأشكالها عدا الوسائط التي لا يُطبق عليها الإدخال المؤقت.	كاتاماران، تريماران، يول، سكونير، كوتش، داو، قارب الكيل، سلوب، كوتر.	سفن الرحلات السياحية -الكروز-، اليخوت، اليخت الضخم، قارب النزهة، سفينة النزهة، قارب الغوص، سفن الغوص، الدبابات البحرية والغواصات الترفيهية والوسائط البحرية الشخصية.	زوارق الكانوي، زوارق الكاياك، ألواح التجديف، التزلج الشراعي، التزلج المائي بالمظلات، التجديف الجماعي، ركوب الأمواج بالألواح الصغيرة والكبيرة، ركوب الأمواج بألواح الطفو، ركوب الأمواج بالجلوس على الألواح، الألواح الطائرة، التزلج الهوائي المظلي، ألعاب السحب المطاطية بالقوارب، التزلج على الماء بالسحب بالوسائط البحرية، زورق الدنجي.	أمثلة لها
يسمح بالإدخال المؤقت بموجب الموافقات والتراخيص النظامية من الجهة المختصة.	يسمح بالإدخال المؤقت.	يسمح بالإدخال المؤقت.	<p>1. تُطبق إجراءات الإعفاء لما يرد بصحبة المسافرين كالأمتعة والمستلزمات الشخصية من خلال ما يرد بوسائط النقل المختلفة وذلك خلال فترة الإقامة المسموح بها.</p> <p>2. يسمح بالإدخال المؤقت لما يرد ملحقا بالوسائط الموضحة بالعمودين (ب/ج).</p>	الإدخال المؤقت
مدة الفعالية أو المعرض وبما لا يتجاوز المدد النظامية.	سنة أشهر يجوز تمديدها وفقاً لأحكام النظام ولأحته بشرط استيفاء كل تراخيص وتأشيرات الدخول وتراخيص التشغيل الصادرة من الجهة المختصة.	سنة أشهر يجوز تمديدها وفقاً لأحكام النظام ولأحته بشرط استيفاء كل تراخيص وتأشيرات الدخول وتراخيص التشغيل الصادرة من الجهة المختصة.	مرتبطة بمدة تأشيرة الزائر أو السائح أو مدة الترخيص أو التصريح الصادر من الجهة المختصة بالوسائط التي يتم إلحاقها بها.	مدة الإدخال المؤقت

دون الإخلال بالأحكام النظامية للإدخال المؤقت المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية لا يُطبق الإدخال المؤقت على الوسائط التالية:

1. سفن البضائع والصنادل.
 2. السفن الحربية وناقلات الجنود أو أي سفن أخرى تعود للدولة لأغراض غير ترفيهية أو سياحية.
 3. السفن التجارية التي تعمل في غير قطاع السياحة الساحلية.
 4. العبّارات المائية.
 5. الزوارق السريعة المستخدمة في السباقات المحلية والدولية.
 6. سفن الأبحاث.
 7. التاكسي المائي.
 8. سفينة الصيد.
 9. قارب الصيد.
- أي واسطة أو وحدة بحرية لا يتم ترخيصها من قبل الجهة المختصة.

2.2 الفئات المستفيدة من الإدخال المؤقت

يجوز لأي من الملاك أو الوكيل الملاحي السياحي أو مشغلي الوسائط البحرية التقدم بطلب الإدخال المؤقت وذلك ضمن الفئات التالية:

1. السياح العابرون في النطاق الجغرافي المحدد من الجهة المختصة، وذلك ضمن مدة الإقامة أو التأشيرة الممنوحة لهم.
2. الواسطة البحرية التي ترفع علمًا أجنبيًا لأي شخص.

2.3 طرق التقديم بطلب الإدخال المؤقت والمتطلبات الإجرائية

1. يجوز للفئات المستفيدة أو الشخص المعني التقديم بطلب الإدخال المؤقت للوسائط البحرية المؤهلة لدى الجهة المختصة وذلك وفقاً لما يلي:

الوسائل والأشخاص المعنيون بالمتطلب الإجرائي	المتطلبات الإجرائية	طريقة التقديم بطلب الإدخال المؤقت	رمز مجموعة الوسائط حسب التصنيف في الفقرة (2.1) أعلاه
<p>1. الوكيل الملاحي السياحي أو المالك. 2. المنصة الإلكترونية الموحدة للجهة المختصة. 3. المنصة المتكاملة لتيسير خدمات التجارة الدولية وأتمتة إجراءات الاستيراد والتصدير «منصة فسخ».</p>	<p>1. إرسال المستندات المطلوبة لإصدار تصريح الإبحار للجهة المختصة. 2. إرسال بيانات الطاقم والركاب. 3. استكمال أي موافقات أخرى لدى الجهة المختصة. 4. إرسال طلب الإدخال المؤقت للهيئة وفق نماذج الإقرار والبيانات المعدة لذلك واستكمال الإجراء الجمركي من قبل الدائرة/مركز الخدمة المختص. 5. دفع الرسوم النظامية - إن وجدت-.</p>	<p>أثناء الإبحار وقبل الدخول إلى النطاق الجغرافي باستخدام الواسطة البحرية</p>	
<p>1. الوكيل الملاحي السياحي أو المالك. 2. المنصة الإلكترونية الموحدة للجهة المختصة. 3. المنصة المتكاملة لتيسير خدمات التجارة الدولية وأتمتة إجراءات الاستيراد والتصدير «منصة فسخ».</p>	<p>1. التوجه للرصيف البحري بالمرسى البحري السياحي أو الميناء المخصص للدخول (دائرة جمركية/مركز جمركي). 2. تقديم المستندات المطلوبة لإصدار تصريح الإبحار للجهة المختصة، واستكمال أي موافقات وإجراءات أخرى. 3. التقديم بطلب الإدخال المؤقت لدى الهيئة وفق نماذج الإقرار والبيانات المعدة لذلك واستكمال الإجراء الجمركي من قبل (الدائرة/مركز الخدمة) - إن وجدت-. 4. دفع الرسوم النظامية - إن وجدت-.</p>	<p>أثناء الإبحار وبعد الدخول إلى النطاق الجغرافي باستخدام الواسطة البحرية</p>	(ب/ج)

الوسائل والأشخاص المعنيون بالمتطلب الإجرائي	المتطلبات الإجرائية	طريقة التقدم بطلب الإدخال المؤقت	رمز مجموعة الوسائط حسب التصنيف في الفقرة (2.1) أعلاه
<p>1. الوكيل الملاحي السياحي أو المالك. 2. المنصة الإلكترونية الموحدة للجهة المختصة. 3. المنصة المتكاملة لتيسير خدمات التجارة الدولية وأتمتة إجراءات الاستيراد والتصدير «منصة فسخ».</p>	<p>1. إرسال المستندات المطلوبة لإصدار تصريح الإبحار للجهة المختصة واستكمال أي موافقات أو إجراءات أخرى. 2. التقدم بطلب الإدخال المؤقت لدى الهيئة وفق نماذج الإقرار والبيانات المعدة لذلك. 3. بعد وصول الوساطة البحرية للرصيف، المنفذ، المرسى البحري السياحي أو الميناء -الدائرة/مركز الخدمة- يتم استكمال طلب خروج الوساطة البحرية من قبل الهيئة وفق إجراء الإدخال المؤقت واستكمال الإجراء الجمركي. 4. دفع الرسوم النظامية -إن وجدت-.</p>	<p>الدخول بواسطة الشحن البحري والخروج من النطاق الجغرافي بالإبحار</p>	(ب/ج)
<p>1. الوكيل الملاحي السياحي أو المالك. 2. المنصة الإلكترونية الموحدة للجهة المختصة. 3. المنصة المتكاملة لتيسير خدمات التجارة الدولية وأتمتة إجراءات الاستيراد والتصدير «منصة فسخ».</p>	<p>1. إرسال المستندات المطلوبة لإصدار تصريح الإبحار للجهة المختصة. 2. إرسال بيانات الطاقم والركاب. 3. استكمال موافقات أخرى لدى الجهة المختصة. 4. إرسال طلب الإدخال المؤقت للهيئة وفق نماذج الإقرار والبيانات المعدة لذلك واستكمال الإجراء الجمركي من قبل الدائرة/مركز الخدمة المختص. 5. دفع الرسوم النظامية -إن وجدت-.</p>	<p>دخول النطاق الجغرافي بالإبحار والخروج بواسطة الشحن البحري</p>	

الوسائل والأشخاص المعنيون بالمتطلب الإجرائي	المتطلبات الإجرائية	طريقة التقدم بطلب الإدخال المؤقت	رمز مجموعة الوسائط حسب التصنيف في الفقرة (2.1) أعلاه
<p>1. بالنسبة لما يرد مع المسافرين يتم أخذ التعهدات اللازمة والتحقق عند المغادرة من شحن الواسطة البحرية الشخصية مع وسيلة النقل.</p> <p>2. الوكيل الملاحي السياحي</p> <p>3. منظم الرحلات البحرية المرخص من الجهة المختصة.</p> <p>4. المنصات الحكومية ذات الصلة.</p>	<p>1. بالنسبة لما يرد بصحبة المسافرين من أمتعة شخصية يطبق عليه الإجراء الخاص بالمسافرين بمختلف وسائل النقل ويجب إخراجها وإعادةه عند المغادرة وانتهاء فترة الزيارة أو الإقامة.</p> <p>2. بالنسبة لملحقات الوسائط البحرية ضمن النوعين المؤهلين للإدخال المؤقت (ب/ج) فيتم ترخيصهما من قبل الجهة المختصة.</p> <p>3. التقدم لدى الهيئة بطلب الإدخال المؤقت وفق نماذج الإقرار والبيانات المعدة لذلك واستكمال الإجراء الجمركي.</p>	<p>1. ما يرد بصحبة المسافر بوسائل النقل المختلفة.</p> <p>2. ملحقات الوسائط البحرية ضمن النوعين المؤهلين للإدخال المؤقت (ب/ج).</p>	(أ)

2. يجوز التقدم بطلب إدخال قطع الغيار الضرورية للوسائط التي تم السماح بإدخالها مؤقتًا وذلك وفقاً للشروط التالية:

- أ. أن تكون الواسطة ضمن فترة الإدخال المؤقت النظامية ومن ضمن التصنيف الوارد برمز مجموعة الوسائط (ب/ج) من (ثانياً) في هذا الدليل، وألا تكون قطع الغيار مصنفة قطع غيار استهلاكية كالزيوت والبطاريات وما في حكمها.
- ب. أن تكون مما يلزم لاستمرار تشغيل الواسطة حيث تتم المحافظة عليها بنفس الحالة التي تم استيرادها عليها.
- ج. على المالك أو الوكيل الملاحي السياحي أو الشخص المعني بحسب الأحوال تسجيل قطع الغيار والمعدات في سجل المخزون لليخت أو الواسطة وتسجيل التغييرات اللازمة من خلال موظف الهيئة المختص وفقاً لما تراه الهيئة، وللهيئة عند عدم اقتناعها بأي من المستندات أو الوقائع المتعلقة بذلك أن تُحصل الرسوم والضرائب المستحقة على تلك القطع والمعدات.

ثالثاً: الاشتراطات والقيود للإدخال المؤقت

3.1- التزامات الأطراف المعنية بالإدخال المؤقت

لغرض تنفيذ إجراء الإدخال المؤقت بالكفاءة والسرعة اللازمين يلزم مراعاة ما يلي:

1. على الوكيل الملاحي السياحي التسجيل لدى الهيئة من خلال رفع طلب إلكتروني على الموقع الرسمي لها واستكمال المتطلبات ذات الصلة الموضحة في دليل الوكلاء الملاحيين [Link](#) :
2. على الوكيل الملاحي السياحي - في حال استيفائه متطلبات رخصة التخليص الجمركي - أو مالك الوساطة أو ممثله المخول على إنهاء إجراءات التخليص الجمركي وفقاً لتعليمات الهيئة وذلك للوسائط التي تم توكيله بها والاحتفاظ بسجلات دقيقة ومنتظمة للخدمات المقدمة لعملائه والوسائط ذات الصلة للأغراض الجمركية والضريبية وذلك وفقاً للمدد النظامية.
3. على منظمي الرحلات البحرية السياحية المرخص لهم من الجهة المختصة ومزودي الخدمات المرخص لهم من الجهات ذات العلاقة المتعاقدين مع منظمي الرحلات البحرية السياحية لتقديم خدمات من خلال برنامج سياحي معتمد أن يعملوا على توعية السائحين والزوار بالتزاماتهم حيال الإجراء الجمركي المتعلق بإدخال الوسائط البحرية الشخصية سواء تلك التي ترد بصحبة المسافرين بمختلف وسائل النقل، أو التي يتم إلحاقها بالوسائط المؤهلة للإدخال المؤقت وما قد يترتب على عدم إعادة تصديرها من عقوبات وغرامات وفقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية وذلك عند انقضاء فترة الإدخال المؤقت.
4. لا يجوز إدخال الوسائط التي يصدر بشأنها أحكام بالمنع دولياً أو محلياً، وتكون مخالفة للمواصفات المعتمدة أو التي لم تستوف الموافقات والأذونات والشهادات اللازمة من الجهة المختصة أو السلطة البحرية المختصة بالمملكة، وبالنسبة للوسائط المقيدة فيجب عليها استيفاء الموافقة أو التصريح المشار إليه في هذه الفقرة.

5. تتفق الجهة المختصة مع الهيئة على منهجية لتوفير كل المعلومات والبيانات للهيئة والمتطلبات الفنية والتقنية وقنوات التكامل اللازمة لتمرير المعلومات والبيانات عن الرحلات والأشخاص المرخصين من قبلها وذلك للتحقق من سلامة الإجراء النظامي المتعلق بالإدخال المؤقت وبهدف تسريع الإجراء بالكفاءة والفعالية اللازميتين.

6. على الوكيل الملاحي السياحي بحسب الأحوال استيفاء متطلبات الهيئة بتصاريح التأجير لليخوت وفقاً لعقود مشاركة الإيجار وأي عقود يتم إبرامها للتشغيل التجاري بما في ذلك أي بيانات ضمن المنصة الإلكترونية الموحدة للجهة المختصة لتحقيق الأهداف والفعالية المطلوبة لإتمام الإجراءات.

3.2 القيود الكمية على الإدخال المؤقت

1. لا يسمح بإدخال أكثر من واسطة بحرية واحدة لكل شخص طبيعي ويجوز للهيئة السماح بإدخال أكثر من واسطة بحرية للجهات والشخصيات الاعتبارية بشرط أن يتم استيفاء التراخيص اللازمة بالتنسيق مع الجهة المختصة والجهات ذات العلاقة وذلك وفقاً للمبررات التي تقبلها الهيئة.

2. يسمح للشركات بإدخال أكثر من واسطة بحرية بشرط أن يتم استيفاء التراخيص اللازمة بالتنسيق مع الجهة المختصة والجهات ذات العلاقة وذلك وفقاً للمبررات التي تقبلها الهيئة.

3.3 مستندات طلب الإدخال المؤقت

يتم إرفاق المستندات الموضحة أدناه بطلب الإدخال المؤقت:

1. بيان وارد جمركي.

2. فاتورة موضح فيها بلد المنشأ.

3. بوليصة الشحن.
4. ربط الرسوم الجمركية والضريبة المستحقة على الواسطة بالضمان النقدي أو البنكي أو المستندي وفقاً لما تقرره الهيئة.
5. يجوز للجهة المختصة أو الوكيل الملاحي السياحي أو المالك تقديم الكفالات والضمانات التي تفني باستكمال إجراء الدخول المؤقت.
6. تقبل دفاتر المرور الصادرة من إحدى الجهات الضامنة المحلية أو الدولية -المعتمدة لدى الهيئة- التي تتكفل بضمان قيمة الرسوم الجمركية والضرائب المقررة للهيئة أو التعهدات الموجهة للهيئة من قبل مخلص جمركي مرخص من قبلها.

رابعاً: انتهاء وضع الإدخال المؤقت

4.1 إعادة التصدير

- مع مراعاة الأحكام الواردة في النظام واللائحة التنفيذية وأحكام الفقرة (3.2) من هذا الدليل:
1. للمالك أو الوكيل الملاحي السياحي أو الشخص المخول بذلك نظاماً إعادة تصدير الوسائط المدخلة مؤقتاً إلى مصدرها وذلك بإعداد بيان إعادة تصدير مرتبط ببيان الاستيراد حسب الأنظمة والإجراءات المطبقة لدى الهيئة لإعادة التصدير.
 2. يقدم مالك الواسطة أو الوكيل الملاحي السياحي أو الشخص المخول نظاماً بحسب الأحوال كل المستندات ذات العلاقة التي تثبت خروج الوسائط المدخلة مؤقتاً، وللهيئة تحصيل الرسوم الجمركية عن الوسائط التي لم يثبت إعادة تصديرها وفقاً لأحكام النظام.
 3. يتم تثبيت وربط بيان الاستيراد ببيان إعادة التصدير واستكمال إجراءات المعاينة وفقاً للأحكام الموضحة في النظام واللائحة التنفيذية.

خامساً: المخالفات والعقوبات والإرشادات الأخرى

5.1 المخالفات والعقوبات

دون الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها في أي نظام آخر، للهيئة وبناءً على ما لها من صلاحيات اتخاذ ما يلي:

1. المطالبة بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية في حال ارتكاب أي شخص أي صورة من صور التهريب الجمركي الواردة في النظام.
2. فرض الغرامات الجمركية على أي شخص ارتكب أي مخالفة لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.
3. فرض الغرامات وإيقاع العقوبات عن ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في الأنظمة الضريبية.

5.2 إيقاف خدمة الإدخال المؤقت عن الوكيل الملاحي السياحي

يحق للهيئة إيقاف خدمة الإدخال المؤقت عن الوكيل الملاحي السياحي في الحالات التالية:

1. إلغاء أو شطب نشاط المنشأة الخاصة به أو إلغاء التراخيص الممنوحة له من الجهة المختصة.
2. الإخلال بأي من الشروط والالتزامات النظامية.
3. في حال تبين وجود شبهة تهريب جمركي أو تهريب ضريبي، لمواد أو وسائل ممنوعة أو مقيد دخولها إلى المملكة.

سادسًا: أحكام عامة:

ينتهي وضع الإدخال المؤقت بتحقيق الآتي:

1. إعادة تصدير الواسطة أو إيداعها في المناطق الحرة - وما في حكمها - أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو وضعها في الاستهلاك المحلي بعد دفع الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة عليها وتقديم شهادة المنشأ عنها.
2. دون الإخلال بالمتطلبات والتراخيص الصادرة عن الجهة المختصة ومدد التأشيرات والإقامة النظامية لا تتجاوز مدة الإدخال المؤقت ستة أشهر (180) يومًا قابلة للتمديد لمدد مماثلة وبحد أقصى سنة واحدة (365) يومًا، ويجوز للهيئة التنسيق مع الجهة المختصة لترخيص بإنشاء مستودع جمركي بحري لتخزين اليخوت أو الوسائط وفقًا لأحكام قواعد الإيداع المطبقة لدى الهيئة.
3. يجوز وفقًا للترخيص الممنوح من الهيئة بعد التنسيق مع الجهة المختصة، السماح للمستودع الجمركي البحري بمزاولة نشاطات الإصلاح والصيانة والتنظيف الروتينية لليخوت والوسائط البحرية التي تكون لازمة للحفاظ على الواسطة بنفس حالة استيرادها.
4. يمكن للوكيل الملاحي السياحي أو المالك إجراء الصيانة الدورية خارج المستودع الجمركي البحري ولا تعد قطع الغيار المستوردة في هذه الحالة ضمن حالة الإدخال المؤقت إذا كانت استهلاكية.
5. للهيئة وفقًا لصلاحياتها النظامية أن تفرض رسم مقابل خدمة الإدخال المؤقت.



امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa